تفكيك الهجرة غير الشرعية: دراسة في المفهوم

Deconstructing Illegal Migration: a study in the concept

د. يحي محمد لمين مستاك[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،

m.mestek-yahia@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2019/ 12/16 تاريخ القبول: 2020/ 02/ 03 تاريخ النشر: 2021/ 05/ 28

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تفكيك مفهوم الهجرة غير الشرعية وتبيان الفرق بينه وبين المصطلحات الشبيهة به، وذلك من خلال إيجاد إطاراً يُعتدُّ به لفهم تعقيدات التركيبة المفاهمية والتي يعتبرها البعض أنها أدت إلى بروز لبسٍ في فهم المصطلح. وفي سبيل تحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على نظرية ما بعد الاستعمار للوقوف على جوانب الموضوع كافة، وخلصت هذه الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها أنّ مفهوم الهجرة غير الشرعية هو مفهوم دخيل على الإنسانية.

كلمات مفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين، نظرية ما بعد الاستعمار.

Abstract:

This study aims to deconstruct the concept of illegal immigration and clarify the difference between it and similar terminology, by creating a reliable framework for understanding the complexities of the conceptual structure, which some consider has led to the emergence of ambiguity in the understanding of the term. To achieve the goal of this study, the post-colonial theory has been relied upon to determine all

aspects of the topic. This study concluded that the concept of illegal immigration is an alien concept to humanity.

Keywords: *Illegal immigration, Human trafficking, migrant smuggling,.Post-colonial theory.*

1- المؤلف المرسل: د. يحي محمد لمين مستاك، **الإيميل:** m.mestek-yahia@univ-dbkm.dz

مقدمة :

تثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية عدة قضايا ومواضيع، وذلك لتعقد وتعدد مفاهيمها وأشكالها وأسبابها ومظاهرها وأبعادها، وعلى هذا الأساس اتخذت هذه الظاهرة بعداً جديداً في العلاقات الدّولية. إذ أصبحت تعد المحور الأكثر إرباكاً للحسابات السياسية في دارئتي الشمال والجنوب، فما من لقاء حكومي أو غير حكومي بين الدائرتين إلا وتلقي الهجرة غير الشرعية بظلالها عليه، وفي ذلك مؤشر مباشر على حساسية الموضوع وقوته الرمزية والمادية في صياغة السياسات المستقبلية وبناء العلاقات الثنائية بين الدائرتين. ولهذا سوف نتطرق إلى تفكيك المفهوم أولاً وابراز الفوارق بينه وبين المفاهيم المتصلة به.

بما أننا بصدد تفكيك مصطلح الهجرة غير الشرعية، تجدر الإشارة أولاً إلى المقاربة النظرية المعتمدة كإطار للتحليل ومتمثلة في: **نظرية ما بعد الإستعمار Post-Colonialsim Theory** التي مكنتنا من تفسير الإشكالات التي صاحبت نشأة هذا المصطلح وكيف تم فرضه على أساس عنصري، واصطدام شعوب الجنوب باستمرار الاستعمار بطرق أخرى خاصة منها الفكرية.

وتظهر معالم المشكلة البحثية في التساؤل التالي: كيف يمكن تفكيك مصطلح الهجرة غير الشرعية على ضوء نظرية ما بعد الاستعمار؟

1. الهجرة غير شرعية في اللغةً:

1.1. في اللّغةً العربية:

في اللّغة العربية الهَجْرُ، ضد الوصل. هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً أي صَرَمَه، والاسم الهِجْرَةُ. ويقال هَجَرْتُ الشيء هَجْراً إذا تركته وأَغفلته. والهِجْرَةُ والهُجْرَةُ أي الخروج من أَرض إِلى أَرض. وأَصل المُهاجَرَةِ عند العرب خروجُ

البَدَوِيّ من باديته إلى المُدنِ. وسمي المهاجرون مهاجرين لأَنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نَشَؤُوا بها لله، ولَحِقُوا بدار ليس لهم بها أَهل ولا مال حين هاجروا إِلى المدينة؛ فكل من فارق بلده من بَدَوِيٍّ أَو حَضَرِيٍّ أَو سكن بلداً آخر، فهو مُهاجِرٌ، والاسم منه الهِجْرة[1]. قال الله عز وجل: **(وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)**[2]. يعني جل ثناؤه بقوله: "ومن يهاجر في سبيل الله"، ومن يُفارق أرضَ الشرك وأهلَها هربًا بدينه منها ومنهم، إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين[3].

2.1. في اللغةً الأجنبية:

أمّا في اللّغة الفرنسية والانجليزية فكلمة الهجرة Migration مشتقة من الكلمة اللاتينية Migratio أو Migrationem وتعني الارتحال أي تغيير مكان الإقامة. وربما يعود أصلها إلى الكلمة اليونانية Migwros والتي تعني التغيير أي الإنتقال من مكان إلى آخر[4]. والكثير من يستعمل كلمات Immigration (التوطين) وEmigration (الترحال أو النزوح) و Migration (الهجرة) كمرادفات، إلا أنّ الاتحاد الأوربي ميّز بين Emigration (الترحال أو النزوح) الذي اعتبره إجراء التوقف الذي يقوم به الشخص عن الإقامة المعتادة في دولة عضو لفترة لا تقل عن 12 شهراً؛ وفيما يخص Immigration (التوطين) فهي الإجراء الذي يقوم به الشخص للحصول على إقامة دائمة في إقليم دولة عضو لمدة لا تقل عن 12 شهراً؛ أما Migration (الهجرة) فهي تشير إلى عدد المهاجرين والأشخاص الذين يغيرون إقامتهم إلى أو من منطقة معينة (عادةً بلدٍ ما) خلال فترة زمنية معينة (عادة ما تكون سنة واحدة)[5]. وهناك من يميز بين المصطلحات الثلاث على أساس الدّول المستقبلة والدّول المرسلة أو المصدرة، فتستعمل الدّول المستقبلة للمهاجرين The Recieving Countries مصطلح التوطين Immigration؛ أما الدّول المصدرة The Sending Countries

فتستعمل مصطلح التّرحال أو النّزوح Emigration؛ أما في نظر بقية دول العالم ككل فتستعمل كلمة الهجرة Migration. وعلى غرار الهجرة، يشار إلى المهاجر بعدة كلمات وتستخدم غالباً كمرادفات Emigrate وImmigrate وMigrate إلا أنّه هناك بعض الاختلافات يمكن تحديدها في السطور التالية: Emigrate هو ذلك الشخص الذي يَترك بلد ما ليعيش في بلد آخر. Immigrate هو قدوم الشخص إلى بلد آخر للعيش بشكل دائم. Migrate هي التحرك، مثل الطيور في فصل الشتاء[6].

3.1. الهجرة على ضوء نظرية ما بعد الاستعمار:

تجدر الإشارة أنّ سكان الدّول الغربية عندما يهاجرون إلى دول أخرى غير دولهم لا يسمون بـ Emigrate أوImmigrate أوMigrate بل بـ Expatriate بمعنى المغترب، وهنا يتضح التمييز بين المهاجرون من الضفتين الجنوبية والشمالية. ففي قاموس الهجرة البشرية، هناك نظام هرمي قائم على التمييز والعنصرية، تم إنشاؤه بهدف وضع الأشخاص ذو البشرة البيضاء فوق الجميعWhite Supremacy. وعلى هذا الأساس يكون الأفارقة والعرب والآسيويون من المهاجرين Immigrants، لكن الأوروبيين هم من المغتربون Expats لأنهم لا يستطيعون أن يكونوا في نفس مستوى العرقيات الأخرى. هم العرقية المتفوقة. وعليه يكون مصطلح المهاجرون مصطلح يُخصص جانباً لـ "الأجناس المتخلفة"[7].

أما لفظ **"غير شرعي Illegal"** يدل في معناه على مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدّولة ما، وهي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون[8]. كما توجد أنواع عديدة للهجرة، تتعلّق إما بالمهاجر نفسه أو بنطاق الهجرة، أو بالمدّة الزّمنية للهجرة، أو بالوضع القانوني للهجرة، وهي على

التوالي: هجرة طوعية أو إجبارية؛ دائمة أو مؤقتة؛ فردية أو جماعية؛ شرعية أو غير شرعية[9]. وسنهتم في دراستنا على هذا التصنيف الأخير.

2. الهجرة غير الشرعية إصطلاحاً:

في حقيقة الأمر لم يتفق الفقهاء ولا المجتمع الدولي على مفهوم واحد وموحد للهجرة أو الهجرة غير الشرعية، وترجع هذه الاختلافات بالأساس إلى تعدد وتباين المفاهيم المقدمة من طرف الدّول لاختلاف الأغراض والأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها. مبدئياً، تشير الهجرة إلى انتقال النّاس من دولتهم الأم إلى دولة أخرى سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية أو كلها مجتمعةً. ويختلف المهاجر عن اللاجيء Refugee من حيث إنّ انتقاله طوعي وليس مفروضاً بقوة أو سبب قاهر. وعلاوة على ذلك، يكمن الفرق بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية في كون الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات الدخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات؛ بينما الهجرة غير الشرعية تتم بطرق غير قانونية، حيث يقوم المهاجر بدخول دول أخرى دون وثائق سفر أو موافقات وعبر طرق ووسائل غير قانونية. فالهجرة غير الشرعية تعني أنّ المهاجرين يدخلون البلاد دون تأشيرات أو دون إذن للدّخول المسبق أو اللاّحق، ويستخدم المهاجرون غير الشرعيين أساليب عديدة منها: التعاقد مع شركات التهريب، التسلل من خلال الحدود، الزواج المؤقت أو الزواج الشّكلي الذي يهدف للحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، والبعض الآخر يستخدم الوثائق والجوازات المزورة، أو تلك الّتي يتمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة كرخصة القيادة وبطاقات الضمان الاجتماعي، وبطاقات عبور الحدود، إضافةً إلى أنّ بعض السّواح والطلاب الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء فترة إقامتهم المحدّدة لتصبح إقامتهم غير مشروعة في هذه الحالة[10].

1.2. تطور مفهوم الهجرة غير الشرعية:

لقد تطور مفهوم الهجرة غير الشرعية في الأدبيات القانونية، فبعد أن كان يطلق عليها في بداية الأمر الهجرة غير الموثقة Undocumented Migration لتصبح الهجرة غير القانونية أو السرية أو غير الشرعية Illegal Migration، وبعد ذلك ارتبط هذا المفهوم بمصطلح الأمن الإنساني، فأخذ يظهر مقروناً بمصطلح Migration and Human Security ثم أخذ مصطلح الهجرة غير الشرعية يرتبط بمفهوم الاتجار بالبشر Human Trafficking وأيضاً الجريمة غير الوطنية Transnational Organized Crime[11].

2.2. الهجرة غير الشرعية من خلال المواثيق الدولية:

تعرضت بعض المواثيق الدولية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، كان أهمها الاتفاقية الدّولية لحقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990م، إضافةً إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ لعام 2000م المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية. أعتمدت الاتفاقية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990م، ودخلت في حيز النفاذ في 01 جويلية 2003م بعد ما صادقت عليها 22 دولة، وقد عرّفت الاتفاقية "العامّل المهاجر" في المادة 2 فقرة "أ" بأنّه: الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها[12]. وتضيف المادة 5 فقرة "أ" على أنّه: يعتبر في وضعية قانونية العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، الحائـزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أُذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيه[13]. أما بخصوص الهجرة غير الشرعية فالاتفاقية لم تورد تعريفاً واضحاً لها، واكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في

وضع قانوني عن العامل الذي هو في وضع غير قانوني، إذ تضمنت الفقرة "ب" من نفس المادة، أنّه: يعتبر في وضعية غير قانونية العمال المهاجرون وأفراد أسرهم غير حائزين للوثائق الناظمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه المادة[14]. لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين غير الشرعيين حق أدنى من هذه الحقوق. أما البروتوكول الأممي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر2003م. وقد عرّف البروتوكول الهجرة غير الشرعية تحت مسمى "تهريب المهاجر" و"الدخول غير مشروع" بموجب المادة 3 فقرة "أ" و"ب"، إذ تعتبر الفقرة الأولى تهريب المهاجر بأنّه: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ أما الفقرة "ب" من نفس المادة، فقد حددت مفهوم الدخول غير المشروع، وعتبرته كل عبور للحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدّولة المستقبلة[15].

3.2. الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري:

وعلاوة على ذلك فقد تناول المشرع الجزائري أحكام تجريم الهجرة غير الشرعية في المادة 175 مكرر1 من قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، حيث جاء في مضمونها ما يلي: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو

أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود[16]. إضافةً إلى ذلك قامت الجزائر بتجريم ظاهرة تهريب المهاجرين بحكم مصادقتها (بتحفظ) على بروتوكول الأممي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الممضي في 05 فبراير 2002م. حيث أفرد لها المشرع الجزائري مجموعة من المواد في القسم الخامس مكرر2 (1) تحت عنوان "تهريب المهاجرين" من قانون العقوبات، وضم هذا القسم 12 مادة قانونية، من المادة 303 مكرر30 إلى المادة 303 مكرر41، وقد عرّفت المادة 303 مكرر30 فعل تهريب المهاجرين بأنّه: يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[17]. ومن الملاحظ أنّ هذا التعريف يتقارب مع التعريف الوارد في المادة 3 فقرة "أ" من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. ومما سبق، يمكن التمييز بين جريمة الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المشابهة لها في الجدول الآتي:

المفهوم / مؤشر التمييز	الهجرة غير الشرعية	الاتجار بالأشخاص	تهريب المهاجرين
من حيث الفعل	تنقل الأشخاص عبر الحدود بصورة غير قانونية	تجنيد أشخاص او نقلهم او تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم	تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما.

من حيث الوسيلة	بناء على رغبة الشخص نفسه. من خلال الدخول إلى الدّولة عبر منافذها الشرعية أو بالتسلل عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية.	التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا.	بناء على رغبة الشخص نفسه، من خلال اتصاله بالمهربين من أجل مساعدته في تنفيذ رغبته.
من حيث الغرض	تحقيق منفعة شخصية: مادية، مالية أو غير ذلك.	الاستغلال، سواء استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.	تحقيق منفعة مالية او منفعة مادية أخرى للشخص والمهرب.
من حيث الرضا	رضا الشخص موجود	يغيب فيها الرضا	العلم بكافة الظروف المحيطة بعملية التهريب
من حيث علاقه الضحيه بالجاني	لا توجد عادة علاقة مستمرة	العلاقة قائمة طوال فترة الاستغلال	لا توجد عادة علاقة مستمرة
اثر الجريمه	جريمة ضد الدولة وتمثل تهديداً للأمنها القومي.	جريمة ضد الاشخاص وتمثل تهديداً لسلامة البشر.	جريمة ضد الدولة وتمثل تهديداً للأمنها القومي.

جدول رقم 1: يبين الفرق بين الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المشابهة له[18]

ومن خلال الجدول يتبن لنا، أنّ الهجرة لا تعتبر جريمة بحد ذاتها، ولكن العديد من المهاجرين يستخدمون خدمات المتاجرين trafiquants - أي الوسطاء الذين ينظمون مرور المهاجرين في جزء من الرحلة أو أثناء الرحلة- وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يعتبر تهريب المهاجرين غير قانوني. وعلى الرغم من استخدامها كمرادف، فإن تهريب

المهاجرين والاتجار بالأشخاص*. يمثلان جرائم منفصلة**. صحيح أنّ كلاهما ينطوي على تجنيد المهاجرين ونقلهم وتسليمهم من دولة مضيفة إلى دولة المقصد، ومع ذلك، يشير الأول إلى أن المهاجرين لديهم علاقة توافقية مع المُتجِرين والثاني يشير إلى أنهم ليسوا أحرارًا في نهاية الرحلة[19].

3. النظريات المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

أما فيما يخص النظريات المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، فنجد من بينها نظرية الطرد والجذب و نظرية الاغتراب. تركز النظرية الأولى على عوامل الدفع والجذب، ويقصد بعوامل الدفع أو الطرد التغيرات التي تحدث في البلد الأصل وترغم جانباً من السكان على الهجرة كالحروب، المجاعات والقمع السياسي؛ أما عوامل الجذب فيقصد بها الفوائد والمغريات القائمة في البلد المستقبل، كالربح الاقتصادي والارتقاء الاجتماعي[20]. تشير نظرية الاغتراب التي جاء بها عالم الاجتماع "إميل دوركايم Émile Durkheim" إلى وجود علاقة بين الاغتراب ممثلاً في كل من العجز واللامعيارية والعزلة الاجتماعية وغربة الذات، بالهجرة غير الشرعية. حيث نجد أنّ هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين هم أفراد أكثر شعوراً بالعجز والاغتراب، والذين لا يلقون دعماً اجتماعياً، فينظرون إلى الهجرة بطريقة غير شرعية إلى البلدان الغربية كحل لأوضاعهم الاجتماعية المتدنية التي يعيشونها، وهذا مؤشر عن فشل تكيفهم داخل المجتمع[21]. وعليه يمكن تصنيف الهجرة غير الشرعية وفق هذه النظرية إلى ثلاث أنواع:

1.3. الهجرة غير الشرعية كونها انتحار أناني: وينشأ هذا النوع من السلوك بسبب النزعة الفردية المتطرفة وانفصال الفرد عن الثقافة التي يعيش فيها، إضافةً إلى ضعف درجة التضامن الاجتماعي داخل المجتمع، حيث لا يجد المهاجر غير الشرعي من يسانده عندما تحل به أية مشكلة وبذلك تصبح الهجرة غير الشرعية من الاستراتجيات الحيوية التي يحددها لنفسه؛

2.3. الهجرة غير الشرعية كونها انتحار إيثاري: وتحدث هذه الحالة عندما يكون الفرد مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بجماعات أو أشخاص متشبعين بفكرة الهجرة غير الشرعية؛

3.3. الهجرة غير الشرعية كونها انتحار أنومي Anomie أو اللامعيارية: تنشأ هذه الحالة عندما تنحل النظم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، إضافةً إلى أضطراب الحياة السياسية والاقتصادية للمجتمع وبذلك تحصل هوة ثقافية يشعر بها المهاجر متمثلة في عدم القدرة للوصول إلى الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع لأفراده، جراء عدم توفر الفرص أو أنه لا يستطيع الاندماج في الثقافة المجتمعية فيجبر على الانسحاب وهذا الموقف يعتبر نمط من عدم المعيارية Normlessness[22].

4. الهجرة غير الشرعية على ضوء نظرية ما بعد الاستعمار:

إن مصطلح الهجرة غير الشرعية دخيل على الإنسانية، إذ عندما كان الغرب بحاجة إلى يد عاملة قام بترتيب نظام اقتصادي قائم على الرق دام أكثر من أربعة قرون تم نقل أعداد كبيرة من الأفارقة الزنوج إلى أمريكا الشمالية للعمل في المزارع والمناجم وذلك لتوفير المواد الأولية اللازمة للصناعة الأوربية، وقد حققت تجارة الرقيق لأوربا وأمريكا أرباحاً خيالية وأصبحت هذه السلعة هي الأساس الذي بنت عليه تلك الدول الاستعمارية اقتصادها ورخاءها.

وبعد زوال الحاجة إلى اليد العاملة تم إدراج قوانين للهجرة من طرف الدول الشمالية-الغربية لتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي كانت صفة من صفات البشرية، وذلك لأسباب اقتصادية بحتة، فهي تريد الإبقاء على العمالة الرخيصة في الجنوب وتنقل شركاتها للجنوب لكي تجني أرباح أكبر.

وعليه إن النظام الدولي الغربي القائم على التمييز العنصري وهرمية الإنسانية أين يكون الرجل الأبيض-الغربي في القمة وباقي الشعوب في الدرك الأسفل، وعليه فإن مصطلح الهجرة غير الشرعية لا ينطبق على الرجل

الأبيض-الغربي فهو أينما ارتحل مرغوب فيه ولا يحتاج لتأشيرة في أغلب دول العالم. ومنه يمكن الاستنتاج أن مصطلح الهجرة غير الشرعية خاص بالشعوب الجنوبية وفقط.

خاتمة:

من خلال ما سبق وبعد تفكيك مفهوم الهجرة غير الشرعية يمكن الإشادة، بأن نظام ما بعد الإستعمار يمتاز بالتفصيل الهرمي القائم على اللامساواة بين شمال متطور وقوي وجنوب متخلف وضعيف. إذ تصبح المفاهيم مفروضة على العالم الجنوبي من خلال تمريرها عبر قنوات نظامية ومؤسسات دولية-غربية واستعمال القانون الدولي-الغربي لترسيخها لدى الرأي العام وفي التشريعات المحلية وذلك من أجل إبقاء على التبعية واستمرار توظيف المستعمِر لخدمة المستعمَر. وعلينا نحن نخبة الجنوب إعادة تحديد المفاهيم خاصة منها التي تمس بكرامتنا كمصطلح الهجرة غير الشرعية حسب منطلقاتنا الفكرية والتاريخية لإنهاء الاستعمار الفكري-الغربي وتبعيتنا له.

التهميش و الإحالات :

1. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، ص ص 250-251.
2. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 100.
3. محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المجلد الثاني، مؤسسة الرّسَالة، بيروت، لبنان، 1994م، ص 540.
4. Online Etymology Dictionary, **Migration**, viewed 15 september 2019, https://www.etymonline.com/word/migration
5. Eurostat Statistics Explained, **Glossary:Migration,** viewed 15 september 2019, https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php/Glossary:Migration

6. vocabulary.com, **emigrate-immigrate-migrate**, viewed 15 september 2019, https://www.vocabulary.com/articles/chooseyourwords/emigrate-immigrate-migrate
7. Mawuna Remarque Koutonin, **Why are white people expats when the rest of us are immigrants?,** the guardian journal, viewed 15 september 2019, https://www.theguardian.com/global-development-professionals-network/2015/mar/13/white-people-expats-immigrants-migration
8. فاطمة الزهراء نسيسة وآخرون، **الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الأمن القومي المغاربي الابعاد الاجتماعية والأمنية**، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص222.
9. ليندة عكروم، **تأثير التهديدات الأمنية على العلاقات بين دول الشمال وجنوب المتوسط**، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 89.
10. **المرجع نفسه**، ص 90.
11. فاطمة الزهراء نسيسة وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص223.
12. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، جنيف، سويسرا، ص28.
13. **المرجع نفسه**، ص 31.
14. **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.
15. **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر2003م متحصل عليها عبر الرابط، https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf ص 45.
16. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن المتضمن **قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، 2015، ص76.
17. **المرجع نفسه**، ص 118.
18. من تصميم الباحث وفق المعلومات الواردة في: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر2003م متحصل عليها عبر الرابط، https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf ص 45.

*. لا تزال موجودة ظاهرة استعباد البشر في الصحراء الكبرى ومنطقة السّاحل الإفريقي خاصةً من قبل الطوارق ويخدم هؤلاء العبيد أسيادهم الرعويين للقيام بالعمل الزراعي في الواحات والخدمة المنزلية، ويطلق على العبيد باللغة التماشق "البلاح أو البلاع Bellah" ومن قبل البيض "الحراطين Haratin". للمعلومات أكثر راجع: Stephen A.Harmon, **Terror and Insurgency in the Sahara Sahel Region**, Ashgate, Vermont, USA, 2014, p 154.

. فيُعرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية في المادة 3: يُقصد بتعبير **"تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. أما الاتجار بالأشخاص فيعرفها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية في المادة 3: يقصد بتعبير **"الاتجار بالأشخاص"** تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. للمزيد من المعلومات راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسمى أيضا اتفاقية باليرمو اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر2003 عبر هذا الرابط:
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

19. Idem, p 83.

20. فاطمة الزهراء نسيسة وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص252.

21. **المرجع نفسه**، ص 20.

22. **المرجع نفسه**، ص ص 50-52.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

المؤلفات:

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (2007م)، **لسان العرب**، المجلد الخامس، مصر، دار المعارف.
2. الطبري، محمد بن جرير، (1994م) **تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المجلد الثاني، بيروت، لبنان، مؤسسة الرّسَالة.
3. نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، (2020م) **الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الأمن القومي المغاربي الابعاد الاجتماعية والأمنية**، قسنطينة، الجزائر، منشورات ألفا للوثائق.
4. عكروم، ليندة ،(2011م)، **تأثير التهديدات الأمنية على العلاقات بين دول الشمال وجنوب المتوسط**، عمان، الأردن، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع.

النصوص القانونية:

الإتفاقيات الدولية:

1. **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر2003م متحصل عليها عبر الرابط، https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن المتضمن **قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، 2015.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Online Etymology Dictionary, **Migration**, viewed 15 september 2019, https://www.etymonline.com/word/migration
2. Eurostat Statistics Explained, **Glossary:Migration,** viewed 15 september 2019, https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php/Glossary:Migration
3. vocabulary.com, **emigrate-immigrate-migrate**, viewed 15 september 2019, https://www.vocabulary.com/articles/chooseyourwords/emigrate-immigrate-migrate
4. Mawuna Remarque Koutonin, **Why are white people expats when the rest of us are immigrants?,** the guardian journal, viewed 15 september 2019, https://www.theguardian.com/global-development-professionals-network/2015/mar/13/white-people-expats-immigrants-migration